[109] ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلا (6). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (7)، ويأتي ما يدل عليه (8). 6 - باب ان الانثى من الاولاد والاخوة وغيرهم لاتزاد على ميراث الذكر إذا كان مكانها. [32599] 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعن محمد بن عيسى، عن يونس جميعا، عن عمر بن اذينة، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) (1) - في حديث - قال: ولا تزاد الانثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه. [32600] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن بكير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: والمرأة لا تكون أبدا أكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها. قال موسى بن بكر: قال زرارة: هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

(6) الاحتجاج: 390. (7) تقدم في الباب 1 و 4 من هذه الابواب. (8) يأتي في الباب 17 و 18 من هذه الابواب. الباب 6 فيه حديثان. 1 - الكافي 7: 101 / 3. (1) في المصدر: أبي عبد الله ((عليه السلام)). 2 - الكافي 7: 104 / 7. (1) تقدم في الباب 2 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 18 من هذه الابواب، وفي الحديث 2 من الباب 2 من أبواب ميراث الاخوة والاجداد. (*)